

اعلان بالنشر في الجريدة الرسمية

تاريخ النشر في الجريدة الرسمية: ٢٣ ديسمبر ٢٠٢١

الدعوى رقم: ٢٠٢١/٧/غرفة

اعلان بقراري هيئة تسوية النزاع الصادران بجلسة ٣٠ نوفمبر ٢٠٢١ و ٢٠ ديسمبر ٢٠٢١

المدعية: شركة انفستريد ش.م.ب مقفلة

وكيلتها: المحامية الأستاذة زينب مسلم غانم

عنوان وكيلتها: مكتب ٧١، مبنى ١١٣، طريق ٣٨٣، المنامة ٣١٦، مملكة البحرين

المدعى عليه الأول: المصرف الخليجي التجاري ش.م.ب

وكيله: المحامي الأستاذ حامد عبدالرحمن آل محمود

عنوان وكيله: برج المصرف العالمي، الطابق ١٦، مبنى ١٤١١، طريق ٤٦٢٦، مجمع ٣٤٦، منطقة مرفأ البحرين المالي

المدعى عليها الثانية: تريف فايننس كوربوريشن سويس لمتد

المدعى عليها الثالثة: تريف فايننس كوربوريشن يوروب جي ام بي اتش أند كو كي جي

المدعى عليه الرابع: حسين بسران

المدعى عليه الخامس: مرات سلاك

المدعى عليه السادس: سارو كففيان

المدعى عليه السابع: كرمين كوملا

آخر عنوان معلوم للمدعى عليهم من الثاني وحتى السابع: Monschauer Strabe 1, 40549 Dusseldorf,

Germany

نص قرار هيئة تسوية النزاع الصادر بجلسة ٣٠ نوفمبر ٢٠٢١:-

"حكمت الهيئة وقبل الفصل في الموضوع بندب جاسم حسن يوسف عبد العال خبيراً في الدعوى لبيان مقدار المبالغ التي استثمرت بها الشركة المدعية في معاملات تمويل التجارة مع (TFC) من خلال المصرف المدعى عليه الأول باعتباره وكيل عنها بموجب الوكالة المقيدة المبرمة بين الطرفين أو بموجب أي اتفاقيات أخرى مبرمة بينهما في هذا الشأن، وبيان ما إذا كانت تلك المعاملات قد تمت وفقاً لتلك الاتفاقيات ووفقاً للهيكل المقترح والمعروض من قبل المصرف المدعى عليه على المدعية من عدمه، وبيان ما إذا كان المصرف المدعى عليه قد بذل العناية اللازمة من الناحية الفنية في مثل هذه المعاملات وبالعدم بيان أوجه التقصير، وبيان ما إذا كانت المدعية قد استلمت أي

مبالغ أو أرباح عن استثمارها في شركة (TFC) وبالعدم بيان سبب ذلك، وبيان ما إذا كانت المدعية قد تعاملت بشكل مباشر مع (TFC) من عدمه وإن كان بيان تلك العمليات وقيمتها، وعلى العموم بيان مدى صحة الأخطاء المنسوبة للمصرف المدعى عليه في لائحة الدعوى من عدمه من الناحية المهنية، وللخبير المنتدب مطالعة أوراق الدعوى ومستنداتها وما يقدمه الخصوم منها ومناقشة الطرفين أو من يرى ضرورة لمناقشته دون حلف، ومخاطبة الجهات ذات العلاقة الرسمية منها وغير الرسمية بالقدر اللازم والضروري لأداء المأمورية، وكلفت المدعية بإيداع مبلغ خمسة آلاف دينار على ذمة أتعاب ومصاريف الخبير المنتدب وذلك خلال أسبوع من تاريخ النطق بهذا الحكم، وحددت جلسة ٦ ديسمبر ٢٠٢١ لنظر الدعوى بحالتها في حالة عدم إيداع الأمانة، وفي حالة إيداع الأمانة على الخبير المنتدب بعد حلف اليمين أمام رئيس الهيئة، إيداع تقريره خلال موعد أقصاه شهرين من تاريخ سداد الأمانة، وفي حالة ورود التقرير خلال المدة المذكورة على أمين سر الهيئة تسليم الاطراف نسخة منه وعرض الملف على رئيس الهيئة لتحديد جلسة لنظر الدعوى، على أن يودع الاطراف تعقيهم على التقرير خلال أسبوعين من تاريخ استلامهم له، وأبقت الفصل في المصروفات لحين الفصل في الموضوع، وإعلان من لم يحضر من الخصوم بمنطوق هذا الحكم.

نص قرار هيئة تسوية النزاع الصادر بجلسة ٢٠ ديسمبر ٢٠٢١:-

"تقرر الهيئة استبدال الخبير جاسم عبدالعال بالخبير السيدة إلهام إبراهيم حسن خبيراً في الدعوى لمباشرة المأمورية بذات الصلاحيات والأمانة المقررة في الحكم التمهيدي الصادر من الهيئة بجلسة ٣٠ نوفمبر ٢٠٢١ ويعلن من لم يحضر من الطرفين بهذا القرار."

لذا تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات المدعى عليهم جميعاً عدا الأول المذكورين أعلاه بقراري هيئة تسوية النزاع المنصوص عليهما أعلاه، وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، وليعلموا.

مدير الدعوى

لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات